921 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | وما ذبح على النصب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:00

ادت مئة وتسعة وعشرون الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة - 00:00:23

اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو لجنة الدائمة للافتاء - 00:00:44

لمطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى وفي قوله سبحانه وما ذبح على النصب قولان في حديثه عن تحريم ما يؤكل في اعياد الكفار قال احدهما - 00:00:59

ان نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه. فيكون ذبحهم عليها تقربا الى الاصنام. وهذا على قول من يجعلها غير الاصنام فيكون الذبح عليها لاجل ان المذبوح عليها مذبوح للاصنام او مذبوح لها. وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله - 00:01:16

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ذكر الله سبحانه وتعالى من جملة الانواع الميتة محرمات من الذبايح ما ذبح على النصب - 00:01:37

والنصب ذكر الشيخ ان فيها قولين. نعم القول الاول ان المراد ما ذبح على النصب انهم كانوا يذبحون على حجارة يذبحون على حجارة منصوبة ينشرون عليها اللحوم على هذه الحجارة تقربا - 00:02:05

الى الاصنام فتكون ما ذبح على النصب بمعنى ان النصب محلا للذبح للاصنام نعم وليس الذبح للنصب نفسها وانما هي محل ذبح للاصنام مكان شرك فهو يحرم من اجل ذلك - 00:02:33

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الذي نذر ان ينحر ابلا ببوانه قال صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد. قالوا لا - 00:03:00

فلما فدل هذا على ان المكان الذي يذبح فيه للاوثان انه لا يذبح فيه لله عز وجل فيكون هذا معنى قوله وما ذبح على النصب فتكون على ظرفية اي ما ذبح فوقا فوق النصب. لاجل التقرب الى الاصنام - 00:03:19

والقول الثاني وما ذبح على النصب اي لاجل النصب فيكون الذبح للنصب نفسها وتكون النصب اوثانا وهذا اولى من القول الاول بالمنع اولى بالمنع من من النوع الاول لانه اذا نهي عن الذبح في المكان الذي يذبح فيه للاصنام - 00:03:47

فلا ان ينهى عما يذبح للاصنام من باب اولى وعلى كل حال فانما يذبح على النصب فانه سواء ذبح الاصنام او ذبح للنصب فانه حرام على المسلم ان يأكل منه نعم - 00:04:14

احسن الله اليكم قال رحمه الله ولان الذبح في البقعة لا تأثير له الا من جهة الذبح لغير الله كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في موضع اصنام المشركين وموضع - 00:04:32

نعم كما ذكرنا وانما يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فاذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه نعم فاذا كان الذبح في المكان للاصنام - 00:04:44

وما ذبح في هذا المكان للاصنام يحرم فالذي يذبح للاصنام من باب اولى. نعم والقول الثاني ان الذبح على النصب اي لاجل النصب كما يقال اولم على زينب بخبز ولحم واطعم فلان على ولده وذبح فلان على ولده - 00:05:07

ونحو ذلك ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم. نعم القول الثاني ان المراد بقوله تعالى وما ذبح على النصب اي لاجل النصب فيكون الذبح للنصب نفسها ويكون ذبحا لغير الله عز وجل - 00:05:26

وعلى تأتي بمعنى لاجل كما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على زينب يعني من اجل زواجه بزينب رضي الله عنها ويقال ذبح الرجل على ولده يعني لاجل ولده. ولده - 00:05:47

فيكون على هذا المعنى ما ذبح على النصب اي لاجل النصب نعم احسن الله اليكم. قال وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الاصنام. نعم. ولا منافاة بين كون الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم - 00:06:08

وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة. لا ما لا فرق بين انه يذبح عليها لاجل الاصنام او انها يذبح لها مباشرة. لا فرق بين الامرين. فالذبيحة حرام على كلا على كلا الحالين - 00:06:24

لانها مذبوحة لغير الله عز وجل نعم. واختلاف هذين القولين في قوله تعالى على النصب نظير الاختلاف في قوله ولكل ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:06:44

وقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه قد قيل ان المراد بذكر اسم الله عليها اذا كانت حاضرة وقيل بل يعم ذكره لاجلها في مغيبها وشهودها - 00:07:02

ومن نظير قوله تعالى وما ذبح على النصب نظيره قوله تعالى ويذكر اسم الله عليها ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما ورزقهم من بهيمة الانعام فان الذكر على بهيمة الانعام - 00:07:20

يشمل الذكر عليها مباشرة عند ذبحها ويشمل ويشمل الذكر عليها وهي غائبة اذا اعدت لذلك اذا اعدت لتذبح لاجل الله سبحانه وتعالى نعم قال بل يعم وقيل بل يعم ذكره لاجلها في مغيبها وشهودها بمنزلة قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم - 00:07:46

ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل ما هداكم من شرائع الايمان فالله جل وعلا يشكر على هذه هذه الهداية ويكبر سبحانه عند اداء المناسك عند الطواف وعند رمي الجمار - 00:08:12

يكبر سبحانه وتعالى ويكبر ايضا عند ذبح الهدي وعند ذبح الاضاحي نعم قال رحمه الله وفي الحقيقة مآل القولين الى شيء واحد في قوله تعالى وما ذبح على النصب كما قد اومانا اليه. ذكرنا هذا فيما سبق - 00:08:38

انه يستوي الامر سواء كان النهي عن المكان الذي يذبح فيه لغير الله وهو النصب اذا كان القصد انه يذبح عليها فهي محل الذبح للاصنام. نعم ويشمل من باب اولى اذا كان الذبح لها - 00:08:58

وان المراد بالانصاف ان المراد بالنصب الاصنام الاصنام. نعم. قال وفيها قول ثالث ضعيف ان المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من قوله تعالى وما اهل لغير الله به فيكون تكريرا - 00:09:16

هذا داخل فيما سبق ما ذبح على النصب قول ثالث انه ما ذكر عليه اسم النصب كأن تقول بسم الله تقول بدلة باسم النصب او الوثن الفلاني وهذا داخل في قوله وما اهل به لغير الله. لغير الله. نعم - 00:09:34

قال رحمه الله ولكن اللفظ يحتمله. كما روى البخاري في صحيحه عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما. انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدة - 00:09:54

وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي تقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان يأكل منها ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا مما ذكر اسم الله عليه - 00:10:11

وفي رواية له نعم وفي رواية له وان زيد ابن عمر ابن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها من

السماء ماء وانبت لها من الارض الكلأ. ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله. انكارا لذلك واعظاما له - 00:10:31
هذا زيد ابن عمر ابن نخيل وكان عم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان في الجاهلية وكان قد هداه الله للتوحيد. الله اكبر. والفطرة على ملة ابراهيم فكان ينكر عبادة الاصنام - 00:10:51
ويعبد الله عز وجل ومنه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه قبل ان ينزل عليه الوحي يعني قبل ان يبعثه الله لقيه في بلدة اسم مكان حول مكة - 00:11:11
فقدم له النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم آآ زيد امتنع من الاكل امتنع من الاكل منها لانه لا يأكل من ذبايح المشركين في ذاك الوقت فهو بنى على ان ما قدمه له رسول الله - 00:11:31
صلى الله عليه وسلم انه من ذبائح المشركين واستصحب هذا الاصل امتنع من الاكل من ذلك وكان ينكر على المشركين عبادتهم للاوثان وينكر ذبحهم لغير الله عز وجل ويقول آآ ان الشاة الله خلقها وانزل - 00:11:56
لها المطر وانبت لها الشجر ثم انتم تذبحونها لغير الله عز وجل ممن لا يخلق ولا يرزق فهذا منه توحيد رحمه الله وكان وكان متحنفا في الجاهلية يعني يعبد الله حنيفا - 00:12:25
على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو والد سعيد ابن زيد الصحابي الجليل احد العشرة المبشرين بالجنة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وايضا فان قوله تعالى وما اهل لغير الله به - 00:12:46
ظاهره انه ما ذبح لغير الله مثل ان يقال هذا ذبيحة لكذا واذا كان هذا المقصود هو المقصود فسواء لفظ به او لم يلفظ الشيخ رحمه الله يقول المدار على النية الذابح - 00:13:04
فاذا كان الذابح يذبح لغير الله فانه حرام سواء سمى ذلك الغير على الذبيحة فقال باسم كذا او لم او لم يسمه وانما نيته نعم. له الحكم واحد وهو ان هذه - 00:13:21
الذبيحة حرام بل وحتى لو ذبحها لغير الله وذكر عليها اسماء الله. فانها لا تحل. اذا تكون الاقسام ثلاثة القسم الاول ان يصرح على بذبحها لغير الله كأن يقول باسم - 00:13:42
باسم الصنم او باسم المسيح او باسم العزير او غير ذلك. نعم. الثاني الا يذكر شيئا وانما ينوي بقلبه انها لغير الله الثالث ان يذبحها لغير الله ويسمي الله عليها. عليها. فكل الانواع الثلاثة حرام - 00:14:01
عند الشيخ رحمه الله لان المدار على نية القلب والقصد بهذه الذبيحة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهذه الذبيحة حرام نعم قال رحمه الله تحريم هذا اظهر من تحريم ما ذبحه للحم - 00:14:20
وقال فيه باسم المسيح ونحوه نعم يعني تحريم ما ذبح لغير الله قصدا في القلب وباللسان او بالقلب فقط اظهر من ما ذبحه لاجل اللحم لا لاجل التقرب وقال عليه باسم المسيح - 00:14:44
فانه لا يؤكل عند الجميع لانه اهل به لغير الله ولو كان ذبحه ليس على وجه التقرب وانما هو على وجه الطعام باللحم نعم كما ان ما ذبحناه نحن متقربين به الى الله سبحانه - 00:15:03
كان ازكى واعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه بسم الله نعم ما ذبحه المسلمون يقصدون به التقرب الى الله من الاضاحي والهدي الصدقات باللحم والعقيقة هذا اعظم اعظم ثوابا مما ذبح لاجل اللحم وذكر عليه اسم الله وان كان الكل حلالا - 00:15:22
لكن ما كان على وجه التقرب فهو عبادة واما ما ذبح للحم فهو عادة ومن المباحات الله سبحانه وتعالى قرن الذبح للتقرب الى الله مع الصلاة قال ان يقول ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له - 00:15:51
وقال سبحانه فصل لربك وانحر فقرن الذبح لله مع الصلاة لله عز وجل فهذا يدل على ان ما ذبح على وجه التقرب المشروع انه افضل مما ذبح لاجل اكل لحمه فقط وذكر عليه اسم الله - 00:16:19
وان كان الكل مباحا لكن هذا لا يثاب عليه وما ذبح للحم وذاك يثاب عليه لانه عبادة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فان عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك او النسك له - 00:16:37

اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور. فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والمسك لغيره. لان ما ذبح للحم وذكر عليه اسم الله هذا مشروع ومباح بلا شك لكن ما ذبح تقربا الى الله - 00:16:54

اعظم ثوابا واعظم اجرا مما ذبح لاجل اللحم فانما فان التقرب الى الله بالذبايح افضل من ذكر اسم الله في فواتح الامور لان لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر - 00:17:11

فما ذبح للحم وذكر عليه اسم الله داخل في ذكر اسم الله على فواتح الامور. الامور بخلاف ما ذبح لله وذكر عليه اسمه فهذا اعظم ثوابا واحب الى الله سبحانه وتعالى. نعم - 00:17:33

قال رحمه الله فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور. نعم. فاذا حرم ما قيل فيه باسم او الزهرة ولن يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح والزهرة او قصد به ذلك او لا - 00:17:53

كما سبق تقرير لما سبق ان المدار على النية فاذا ذبح لغير الله حرمت الذبيحة سواء صرح باسم ذلك الغير او لم يصرح باسمه وباسمه او حتى لو ذكر عليه اسم الله - 00:18:11

وهو يذبحه لغير الله فانه حرام اعتبارا بالنية والقصد. نعم قال رحمه الله وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله كما قاله طائفة من اصحابنا وغيرهم - 00:18:29

بل لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العبادة لغير الله اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله نعم فهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله - 00:18:49

نعم بعظ بعظ العلما يقول لا بد من التلفظ انه لغير الله فلو ذبحه ولم يذكر انه لغير الله ولكن نوى بقلبه فهذا لا يحرم وهذا تفريق من غير مسوغ - 00:19:04

فان المدار على ما اهل به لغير الله سواء اه صرح بذلك او نواه بقلبه فالمدار على النيات ولا دليل على التفرقة نعم قال رحمه الله بل لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العبادة لغير الله - 00:19:26

اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله نعم لو قيل بالعكس وهو ان ما ذبح لغير الله اعظم تحريما. اعظم تحريما مما ذكر عليه اسم مما ذكر عليه اسم غير الله - 00:19:47

وان كان صاحبه يقصد التقرب الى الله. لكن سمى عليه غير اسم الله فان هذا وان كان محرما فان هو اخف مما ذبح لغير الله بالنية والقصد نعم وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به اليه لحرم - 00:20:03

وان قال فيه بسم الله نعم كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الامة. الذين قد يتقربون الى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك نعم هذا يقع انهم يذبحون يذبحون لغير الله للجن او للشياطين - 00:20:26

ومن باب التقرب ومن باب علاج المرضى وما اشبه ذلك ويقولون عليه بسم الله ويسمع الناس انهم يقولون بسم الله فيقولون هؤلاء مسلمون وهؤلاء يذكرون اسم الله وهذا من اجل الخداع - 00:20:45

اذ لا اثر لقولهم بسم الله باللسان وهم ينوون غير الله بقلوبهم ويتقربون الى غير الله فهذا يلفت النظر الى ما يلبس به على بعض العوام الذين يذهبون الى السحرة - 00:21:02

والكهان المنجمين يلتمسون عندهم العلاج ويأمرونهم بالذبح او هم يذبحون ويقولون بسم الله فيسمع الناس حولهم انهم يقولون بسم الله اه يستحسنون هذا ويقولون هم يسمون الله ولا ينظرون الى مقاصدهم ونياتهم - 00:21:21

والمناسبة التي من اجلها ذبحوا ذبحوا هذه الذبيحة فيجب التنبه لمثل هذا الامر والشيخ رحمه الله ذكر ان هؤلاء منافقون ان هؤلاء منافقون يظهرون الايمان يبطنون الكفر. اعوذ بالله. فهم يظهرون الايمان بقولهم بسم الله - 00:21:46

ويبطنون الكفر في قصدهم لغير الله عز وجل وهذا هو النفاق الاكبر المخرج من الملة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال - 00:22:08

لكن يجتمع في الذبيحة مانعا نعم مانع الردة ومانع الذبح لغير الله. نعم ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله وغيرها

من الذبح للجن ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن. نعم ومما يدخل في قوله تعالى وما اهل به - 00:22:22

لغير الله. انظروا العبارة وما اهل به. لان ما من صيغ العموم ما اهل به لغير الله. يدخل في ذلك ما بعض الجهال في مكة وفي غيرها من انهم اذا نزلوا منزلا جديدا - 00:22:47

يذبحون للجن من اجل ان لا تقرب هذا البيت او تصادق هل هذا البيت فلا يظرونه ومن ذلك ما يفعله الجهال ايضا عند تأسيس مصانع فانهم اذا دارت آآ المكاين - 00:23:04

بهذا المصنع اول ما تدور يذبحون للجن من اجل ان يتبارك هذا المصنع وان ينتج كل هذا مما اهل به لغير الله وهو شرك اكبر وهذه الذبايح حرام على المسلمين. نعم. قال رحمه الله ويدل على المسألة ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع - 00:23:24

ومواضع اعياد الكفار نعم كما سبق وافاض فيه الشيخ رحمه الله انه لا يجوز الذبح في الاماكن الذي التي يذبح فيها المشركون لاصنامهم والكفار لاعيادهم فكل هذا مما اهل به لغير الله فيدخل في عموم الاية الكريمة. نعم - 00:23:48

ويدل على ذلك ايضا ما روى ابو داوود في سننه حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا حماد ابن مسعدة عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:24:13

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب. قال ابو داوود غندر اوقفه على ابن عباس نعم اغندر الراوي اوقفه على ابن عباس والحديث الموقوف ما كان من كلام الصحابي - 00:24:24

ولم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة تسمى مسألة التباري او المباراة بمعنى ان رجلين يتباريان يعني يتجاوزان في الذبح ايهما اكثر ذبحا من الاخر فينحر من الابل الكثير ثم الاخر ايضا يذبح - 00:24:40

ليتباريا ايهما اكرم واجود فهذه الذبايح لا تحل لانها لم تذبح لله عز وجل وانما ذبحت لاجل المباهاة ولاجل المفاخرة فهي حرام ونهى عنها ابن عباس رضي الله عنهما. نعم. فتكون داخلة ايضا في قوله تعالى وما اهل به لغير الله. لغير الله - 00:25:06

هل بقي منها صور من المباهاة من يفاخر بالوان الطعام بقي من من ما عندنا يدخل يدخل في الكراهية نعم يدخل في الكراهية لكن الذبح غير الذبح واراقة الدم غير الطعام العادي - 00:25:33

نعم وان كان في شيء من مباهاة اي نعم المباهة المفاخرة لا تجوز لكن قد تصل الى الشرك نعم او على الاقل تصل الى تحريم هذا الشيء وان لم يكن شركا - 00:25:49

نعم احسن الله اليكم قال نهى صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب. معاقرة الاعراب معاقرة الاعراب هي ما ذكرنا فقرهم الابل حقرهم الابل من باب الافتخار ايهم؟ يذبحون يذبحوا اكثر من الاخر حتى يمدح - 00:26:03

هذه المعاقرة معاقرة يعني مشاركة في العقر لان معاقرة من افعال المشاركة من طرفين فاكثر وكان من عادتهم كذا وسيأتي مزيد بيان لهذا. نعم. احسن الله اليكم. ما اشار اليه فضيلة الشيخ الى الحلقة القادمة ان شاء الله. لتصرم وقت هذه الحلقة. في - 00:26:24

هذا اللقاء نتقدم بالشكر الجزيل الى شيخنا الكريم شيخ صالح بن فوزان الفوزان والى مهندس الحلقة اخي عبد الله السلولي ولكم انتم مستمعينا الكرام حتى نلقاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:46